

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

٥- ١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٩ صعوباً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((احياني، تطبيقي)، والفرع الادبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني لسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك القناة، على ان يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسرا.
٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الاسلامي لسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسرا.
٤. يتم قبول الطالب الأول على الاعداديات المهنية خارج العراق -لكل بلد واحتياص على حدة- في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الاهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسرا (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسرا على ان يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٧. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات التابعة للوقفين/الدراسة الصباحية بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية اما بالنسبة للدراسة المسائية فيتم الترشيح من خلال دائرة الدراسات والتخطيط/شعبة الوافدين حسرا.
٨. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق.
٩. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق شرط الا يكونوا من المسؤولين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول.



١٠. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

١١. يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخة ملونة منه على أن يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب لتقديمها.

ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخة ملونة.

ث. جواز السفر الأصلي ونسخة ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (من ليس لديهم جواز سفر).

١٢. يتم التتحقق من صحة صدور وثائق الدراسة الثانوية الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين والمنقولين من قبل الجامعات الحكومية بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الأولى مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه وتتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلاؤ واهمال من قبلهما.

١٣. يتم التتحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للطلبة المقبولين والمنقولين في الكليات/الجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصرًا على أن يتم مفاحتتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يومًأ من ظهور نتائج القبول وال مباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الأهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلاؤ واهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٥-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات وأبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم تخطيط وتنمية
وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وابناء المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزملاكت الدراسية
بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.



الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨

بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة:

أ. قبول الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء).

ب. نقل الطلبة العائدين إلى العراق من المستمررين في الدراسة الصباحية خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.

٢. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حسرا)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمررين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين.

٣. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (٢) أعلاه] أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٠% للمجموعة الطبية

ب. ٧٥% للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه

ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باشروا بالدراسة الأكاديمية او لديهم ملف دراسي في دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية/وزارتنا قبل تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

٤. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة [إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه] أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٥% للمجموعة الطبية

ب. ٨٠% للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.

٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة (ب) أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه- أن يكونوا قد أكملوا السنة الدراسية بنجاح او يكون لديهم رسوب بمادة او مادتين فقط على الا يتم احتساب المواد (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الإحصاء، الحاسوب وكذلك المواد التي



تحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب
لطلبة المجموعه الطبيه حسراً.

٦. تاريخ تقديم الطلب:

أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ١٥/١١.

٧. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

اولا: طلبة المجموعه الطبيه: جامعة بغداد.

ثانيا: طلبة المجموعه الهندسيه: الجامعة التكنولوجيه وجامعة النهرین.

ثالثا: طلبة الاختصاصات التقنيه: الجامعة التقنية الوسطى.

رابعا: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال ر Sobob الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

ج. يتم استيفاء أجور الاختبار من الطالب (المجموعه الطبيه فقط) وكما يلي:

اولا: ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي لمحاولة الأولى.

ثانيا: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي لمحاولة الثانية ان وجدت.

٨. يتم إجراء المقاضة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاضة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

٩. يتم ترقين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حسرا) في حال رسوبه في السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١٠. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقرة أسوة بأقرانه.



١١. تقوم (الكلية/المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الأولى وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
 ١٢. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا.
 ١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

هـ- ٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قنوات التعليم الخاص الصباغي (الحكومي / الاهلي) الدولي :

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٧ صعوباً للنقل الى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩٣ صعوباً للنقل الى الجامعات/الكليات الاهلية.
 ٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة مع استيفاء الطالب شرط المعدل لفتح الملف الدراسي.
 ٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، اوكرانيا) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية السابقة (٢٠٢٣/٢٠٢٢) فقط.
 ٤. ينفلط الطلبة المشار إليهم في ادناه الى الدراسة المناظرة من خريجي الدراسة الاعدادية (العلمي احيائى، تطبيقي)، ادبى) ويترك الامر للجنة المقاضاة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطالب وفق ما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المقاضاة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:
 - أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين كاملين وكانت نتائجهم الناجح او الرسوب بمادة واحدة او مادتين على الا يتم احتساب المواد الدراسية (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية حسرا، فضلا عن المواد التي تحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة على ان يجلب الطالب كتاب يؤيد ذلك من الجامعة التي يدرس فيها.

بـ. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم.

جـ. ينقل الطلبة الوافدين من خريجي الدراسة الثانوية العراقية او اصحاب الشهادات العاملة على ان يكون نقل الطلبة الى كليات المجموعة الطبية والصحية لخريجي فرع الاحياء حصراً وحسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١١ الخاص ب tentang التعليم.

٥. بنقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلى:

أ. تخصص نسبة (%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي ويحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة وكل مرحلة دراسية ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على ان تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلاه وتحمل مسؤولية الالتزام بها واعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسية)

ب. لا يقل معدل الطالب عن (%) ٩٠ بأي حال من الأحوال.

ج. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل وبنسبة لا تزيد عن (%) ٥٥ خارج خطة القبول للقبول المركزي مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.

د. ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد ادنى حد للقبول (ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على لا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه.

هـ. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الاضافات الموضحة في الفقرتين (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الادنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة فبإمكان نقلهم وفق الفقرة (أ-٨) من هذا البند.

٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

بـ. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ صعوداً والحدود الدنيا ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

جـ. اما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٧/٢٠١٨ فيجب لا يقل معدل الطالب عن (%٨٠).

دـ. ينقل الطلبة المشار إليهم اعلاه الى الكليات المناظرة وحسب خياتهم وفيما يخص بحملة الالقب الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

هـ. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء



الاطباء الاختصاصيين من المستمرین في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥٪) خارج خطة القبول المركزي مع مراعاة ما جاء بالفرتین (ب، ج) من هذه الفقرة.

٧. ينقل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلى:
- أ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة على ان ينقل الى محافظة سكناه وحسب خياراته ووفق النسب المحددة.
 - ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرین في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرین في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجة صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥٪) خارج خطة القبول للقبول المركزي.

٨. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

- أ. اعتماد نسبة (١٥٪) من خطة القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) وتكون خارج الطاقة الاستيعابية وكل مرحلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتخصص نسبة (٣٪) لابناء ذوي الشهداء ونسبة (٣٪) لابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرین في الخدمة والمتقاعدين و(٣٪) لابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرین بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم.

ب. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق قناة التعليم الاهلي الصباغي الدولي الى الدراسة المناظرة في الجامعات الاهلية على الا يقل معدل الطالب عن (٩٠٪)، ويستثنى من ذلك الطلبة المباشرين بدراساتهم خارج العراق قبل صدور قرار هيئة الرأي في (٩/٣/٢٠٢١) من معدلاتهم (٨٨٪) صعوداً وينقل الطالب الناجح من المرحلة الرابعة صعوداً الى جامعة العميد حصراً (لوجود مراحل متقدمة في هذه الجامعة) عدا ذلك يخier لطالب للنقل الى احدى كليات الطب في الجامعات الاهلية وحسب رغبة الطالب ونسبة المحددة لكل كلية لهذه القناة.

ج. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والصيادة على الأرتفع معدل الطالب عن (٨٠٪).



د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٥%).

ه. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٠%).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء الاختصاصيين) بامتياز إضافة خمس درجات صحيحة على معدل الطالب لأغراض شمولهم بالتنفس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

ح. الطلبة الدارسين في كليات الطب الذين نقل معدلاتهم عن (٩٠%) ولم يستوفوا شروط النقل الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووراث الانبياء يحق لهم النقل الى كلية/قسم (طب الاسنان او الصيدلة) في احدى الجامعات/الكليات الاهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المقاضاة العلمية على ألا نقل معدلاتهم عن (٨٠%).

٩. الأجر الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

اولاً: يتلزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجر المقرة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مضافاً إليها نسبة (١٥%) ولكافية الطلبة وكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: إليه دفع الأجر الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه.

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الآتي:

١) تحسب الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين وفق الآتي:

أ. استحصال ١٥% من الأجر الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (أول ٤٥ يوم فقط من المباشرة بالدوام) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي.

ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الآتية:

ج. الأجر = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدراسات التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

٢) استحصال ١٠% من الأجر الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.

٣) مراعاة ماجاء بالفقرة (١٣/و، ز) من البند (١٢-١) من دليل اجراءات شؤون الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه فيما يخص الاجور الدراسية وتقسيطها.



بـ. الجامعات/الكليات الاهلية:

يستوفى من الطالب المنقول الى الجامعات/الكليات الاهلية ذات الأجر المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.

١٠. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل (ولمرة واحدة فقط) إلى جامعات/كليات أخرى خلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل وذلك بإلغاء نقل الطالب بطلب منه واصدار امر نقل جديد الى جامعة أخرى مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه.

١١. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق وفي سنة النقل حسراً.

١٢. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة أعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان من قبل شعبة تدقيق الوثائق لغرض التأكد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد اليه احتساب المعدل كالاتي: (جمع درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) وتنقسم على (٦) مواد وتصربي بعدد المواد الدراسية للفرعين العلمي والادبي وبالبالغة (٧) مواد.

١٣. يجبر كسر المعدل (٥,٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط النقل والقبول وفق قناعة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباغي الدولي والتنافس على المقاعد.

١٤. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناعة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباغي الدولي وحسب الضوابط المبينة آفأ على ان تعتمد مذكرة رسمية من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة التي درس فيها الطالب خارج العراق بدلا عن كتاب فتح الملف الدراسي والذي لا يفتح لغير الطلبة العراقيين.

١٥. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطوي في حال نقلهم بعدم اجتياز المرحلة الرابعة (اي اعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المعاشرة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.

١٦. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لأحدى الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.

١٧. يقدم الطالب المشمول بضوابط النقل كشف الدرجات الاصلية مصدق اصوليا من قبل الجامعة والملحقيه العراقيه في بلد الدراسة مع ثلاثة نسخ ملونة منه ونسخ من تأشيرات الدخول والخروج طبقاً لبيانات السفارة العراقية في بلد الدراسة مع ثلاثة نسخ ملونة من وثيقة الدولة الاعدادية الاعداديه معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية ولا ينقل الطالب الذي لديه فترة درجة الكفاءه تاریخ (٩/١١/٢٠٢١).



١٨. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة الوافدين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات العراقية الحكومية من قبل الجامعة نفسها على ان يتم استكمال اجراءات صحة الصدور خلال السنة الدراسية الاولى لنقل الطالب وبخلافه يلغى نقل الطالب الوافد في حال عدم ورود صحة صدور كشف علاماته بعد مرور (١٢ شهر) من تاريخ نقله ولطلبة المنقولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) صعوداً.

١٩. في حال عدم قيام الجامعة الحكومية باستكمال اجراءات صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من خارج العراق خلال السنة الدراسية الاولى وتحمّل الكلية/الجامعة التبعات القانونية في حال ثبت التأخير كان عن تلاؤ او اهمال من قبلهم.

٢٠. يتم التتحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات/الكليات الاهلية من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على ان يتم مفاتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمبادرة وبخلافه تتحمّل الكلية/الجامعة الاهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلاؤ واهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٢١. يتم فتح البوابة الالكترونية لنقل الطلبة الوافدين من خارج العراق يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٣/٨/١) وتغلق البوابة الالكترونية بشكل رسمي يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/٩/١٤) وتم المباشرة بتسليم اوليارات الطلبة الذين لم يستكملوا تسليم اولياراتهم الاصلية ضمن الفترة المحددة للنقل اعلاه يوم الاحد الموافق (٢٠٢٣/٩/١٧) وتنتهي فترة الاستلام يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/١٠/٥) وبذلك تنتهي الفترة المخصصة للنقل من خارج العراق رسمياً.

